

ملتقى الأبحر

@ 151 @ المدة يقوم العاقل أو وارثه عليه وإن° أبى الدافع أو ورثته فإن° أراد العامل أو وارثه صرمة بسراً° خير الآخر أو وارثه بين أن° يقسموه على الشرط ويدفعوا قيمة نصيبه أو ينفقوا ويرجع كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ، ومرض العامل إذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقاً° يخاف منه على الثمر أو السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الأرض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب° الأرض وللغارس قيمة غرسه وعمله .